mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}918{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الخامس واما بماذا يثبت هذا الحد وبالاقرار والشهادة كيف يعرف بان هذا محارب او غير محارب اناس وقفوا في طريق ما تروعوا السبيل واخافوا الناس وربما اعتدوا عليهم - 00:00:00

فكيف يثبت عليهم هذا الحد؟ ان اقروا فهذا امر مسلم. في اي حد من الحدود اذا اقر الانسان وكان عاقلا بالغا فانه يؤخذ بذلك لكن اذا لم يكن هناك اقرار فبما يثبت حد الحرابة - 00:00:23

قال رحمه الله تعالى ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم يعني مالك يقول لو انهم سلبوا مثلا اناسا فجاءت لا لي فشهد لان الشهادة تقوم على اثنين تثبت باثنين - 00:00:45

ويقول يثبت ذلك. لكن غيره من العلماء خالفوه في ذلك رحمهم الله جميعا وقالوا ان المسلوب يعد خصما. والخصم لا تقبل شهادته على خصمه اذا بماذا؟ لو انهم لو انهما جاءا وقالا انهم سلبوا فلانا وفلانا ولم يذكروا ماذا - 00:01:05

ما سلبا حينئذ تثبت الشهادة لانهم اثبتوا بان اولئك المحاربين قد تعدوا على غيره ولم يذكروا انفسهم لكن لو ذكروا انفسهم معهم فانهم بذلك يكونون من الخصماء والخصم من المعلوم قضاء لا تقبل شهادته على خصمه - 00:01:30

ولا كذلك من هو متهم. ولا من تكون بينه وبينه قرابة الولد كالوالد لابنه والولد لابيه وقال الشافعي رحمه الله تجوز شهادة اهل الرفقة عليهم اذا لم يدعوا لانفسهم ولا لرفقائهم مالا اخذوه - 00:01:55

وقال الشافعي واحمد معه احمد في ذلك قال وتثبت عند مالك رحمه الله الحرابة بشهادة السماع. يعني اذا شاع ناس ذلك وقالوا سمعنا بان فلانا وفلانا او تلك المجموعة قاموا بمحاربة الناس - 00:02:13

عند مالك ومالك اراد بذلك سد الضرائع واغلاق مثل هذه الابواب حتى لا ينتشر الفساد وتعلمون بان في المذهب المالكي التوسع فيما يتعلق بسد الذرائع وبالاستصلاح قال وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:32